

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحديد الجهات ذات الصلة بمنح تراخيص الصناعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر الجهات التالية «الجهات ذات الصلة بمنح تراخيص الصناعية»، كل فيما يخصها،

وذلك في تنفيذ أحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية (المشار إليه) :

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة).

وزارة البيئة (جهاز شئون البيئة).

وزارة الداخلية (مصلحة الأمن العام، الإدارة العامة للحماية المدنية).

وزارة الصحة والسكان، في شأن (الشئون الصيدلانية، والأجهزة الطبية المُعقة وغير المُعقة، ومنتجات التجميل).

وزارة الموارد المائية والرى.

وزارة التنمية المحلية.

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

الإدارة العامة للتحكيم في الصرف الصحي.

المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصها.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل